

Distr.: Limited  
6 November 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (و) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها: الاحتفال

بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي

لحقوق الإنسان

الأرجنتين وبنن\*: مشروع قرار منقح

السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل النهوض  
باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الرئيسية التي يتسم بها التثقيف في مجال حقوق الإنسان  
في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر  
العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن  
يقوم مجلس حقوق الإنسان بالنهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن  
الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرات ٧٨-٨٢.



وإذ تشير أيضا إلى البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للنهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع الصعد، بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد،  
وإذ تقرر بالدور الهام الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تعزيز برامج التعليم للجميع وتنسيقها،

وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ للقرار ٩/٦ المعنون "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان"، والقرار ١٠/٦ المعنون "إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب"، والقرار ٢٤/٦ المعنون "البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان"<sup>(٤)</sup>،

وإذ تقرر بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من خلال الثقيف والتعلم،

وإذ تعتبر أن الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي توافق عام ٢٠٠٨ تشكل فرصة سانحة أمام الأمم المتحدة لزيادة ما تبذله من جهود في سبيل النهوض بثقافة حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم من خلال الثقيف والتعلم،

واقترانها منها بوجوب توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تمكينهم من استغلال كامل إمكاناتهم البشرية،

واقترانها منها بأن التعلم في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يسهم في جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسلوب حياة تنتهجه الشعوب في كل مكان،

١ - تقرر أن تعلن السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان تكرس للأنشطة الهادفة إلى توسيع وتعميق التعلم في مجال حقوق الإنسان، على أساس مبادئ العالمية، وعدم قابلية التجزئة، والترابط، والحياد، والموضوعية، واللاانتقائية، والحوار والتعاون البنّاءين، بغية تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، مع مراعاة الواجب الذي يقع على الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، بتعزيز وحماية كافة حقوق

(٣) القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

(٤) انظر A/HRC/6/L.11.

الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكتف جهودها، طوال السنة وفيما بعدها، من أجل تعزيز التعلم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتشجع على التعاون على جميع المستويات ومع جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتحقيق هذا الغرض؛

٣ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، بوضع أنشطة مناسبة للنهوض، حسب الاقتضاء، بالتعلم في مجال حقوق الإنسان على كافة مستويات المجتمع؛

٤ - تقرر عقد اجتماع تذكاري في دورتها الثالثة والستين يُكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٥ - تقرر أيضا تكريس اجتماع خاص يعقد في دورتها الرابعة والستين لاستعراض الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني خلال السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان، وتحديد الشكل الذي سيتخذ هذا الاستعراض في وقت لاحق؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.